

في النفقة...
سواء كان الزوج أو الزوجة
أو غيرها من النفقة

لعدم الكفاة النفقة وسكنى المعتدة تكون

والفرقة بمعصية كالزوجة وتقبل بن الزوج

وردة معتدة الثلث تقط لا تليكنها ابنة
أو البائن النفقة

والنفقة الطفل فقيراً على أبيه لا يشركه أحد
للاعتناء به

لنفقة ابويه وغيره وليس على أمه ارضاعه

الا اذا تعينت واستاها الابن ترصفه

عند ما ولو استاها من كونه او معتدة من حج
بمسئله مال الطفل فان لم يكن له مال فمن مال نفقته والحظ

النفقة على الزوج
لأنه هو الذي ينفق
على زوجته وأولاده

بذلك ويخافها أنه لم يعطها النفقة ويكفها
القاهر

ولا باقية بنية على الكفاة ولا ان لم يخلف
النفقة من قبله بل لا بد من العلم

مالا فاقامت بنية لغيره عليه ويأمرها
بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر بن لقين

بالنفقة لا بالكفاة وعمل القضاة على هذا
النفقة

للحاجة وللمصلحة الرجعي والبائن والفرقة بلا
لقد تمسكوا بخصص

معصية كغير العتق والبلوغ وتفرقوا عنهم
قاصرة عنها

ان من حلت بها اطلاقاً حتى ينفقها معتدة
وان لم ينفقها ولو العدة والطلاق اذا
اعتق أم ولد أو اطلاقها من غير العدة
انما المصلحة كغيرها